

## مقترح قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب

### الفصل الأول

تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية مجلس نواب الشعب" وتوضع تحت إشراف رئيس مجلس نواب الشعب ويكون مقرها بتونس العاصمة.  
وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

### الفصل 2

يمكن أن ينخرط في التعاونية أعضاء مجلس نواب الشعب وأعوانه، ويتم حجز معالم الانخراط من منحهم ومرتباتهم، على أن تتولى إدارة المجلس دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.  
ويكون انخراط أعوان مجلس نواب الشعب وجوبيا.  
كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية وأن يتمتع بمنافعها حسب الشروط التي يضبطها النظام الأساسي، أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقون وأعوانها المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولوا دفع معالم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

### الفصل 3

لا يخول للمنخرط استرجاع معالم الانخراط المدفوعة.

### الفصل 4

تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها من أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية المباشرين والسابقين وأعوانها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الإجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة:

- تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصحات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر،
- إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصانف والرحلات وغيرها،
- تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفى أعزبا،

- تأمين خدمات وأنشطة رعاية أطفال المنخرطين،
- تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وترفيهية بصفة عامة.

## الفصل 5

- تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب، وينصّ خاصة على ما يلي :
- ضبط حقوق وواجبات المنخرطين وجوبا أو بصفة اختيارية،
  - إجراءات انخراط أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقين وأعوانها المتقاعدون في التعاونية،
  - تحديد معالم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط،
  - ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أن منحهم قروضا.

## الفصل 6


- يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.

## الفصل 7

- تتكوّن موارد التعاونية من:
- مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من منح ومرتببات المنخرطين بعنوان الاشتراكات، والمبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعضاء السابقين للمجالس التأسيسية والتشريعية ولأعوانها المتقاعدين،
  - المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء،
  - المداخل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية،
  - الهبات والتبرعات ،
  - مداخل الأنشطة المختلفة للتعاونية.

## الفصل 8

- لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلّها ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.



## شرح أسباب مقترح قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب

أحدث القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 نظاما للتأمين على المرض لفائدة المضمونين الاجتماعيين وأولي الحق منهم يتكون من نظام قاعدي إجباري وأنظمة تكميلية اختيارية تتولى إدارتها التعاونيات ومؤسسات التأمين لتغطية الخدمات والمصاريف الصحية التي لا تدخل في إطار النظام القاعدي.

وقد تولت المؤسسة التشريعية سن عدة قوانين تتعلق بإحداث تعاونيات لفائدة المنتمين للمرفق القضائي (تعاونية القضاة، تعاونية أعوان وزارة العدل، تعاونية موظفي السجون والإصلاح) وعدد هام من التعاونيات لفائدة منظوري السلطة التنفيذية (9 تعاونيات)، إلا أن السلطة التشريعية لا تزال إلى اليوم تفتقر لتعاونية توفر خدمات اجتماعية لائقة لمنتسبيها سواء كانوا نوابا أو موظفين.

وفي هذا الصدد يهدف هذا المقترح إلى إحداث هيكل تعاوني تضامني في إطار الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية يتولى تقديم خدمات التغطية الصحية التكميلية وفق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 إلى جانب جملة من الخدمات الإجتماعية والترفيهية والثقافية ومن بينها خاصة:


- تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصحات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر،
- إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها،
- تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه وفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفى أعزبا،
- تأمين خدمات وأنشطة رعاية أطفال المنخرطين،
- تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وترفيهية بصفة عامة.




مما سيساهم في مزيد ربط الصلة بين الفاعلين في المؤسسة البرلمانية من نواب ونواب سابقين وموظفين برلمانيين وتكريس روح التضامن فيما بينهم.

وينضوي هذا المقترح ضمن مجال القوانين العادية وفق ما يضبطه الفصل 65 من الدستور باعتبار تعلقه بضمانات أساسية ممنوحة لموظفين مدنيين، فضلا عن التنصيص على إجبارية الانخراط بالنسبة لأعوان مجلس نواب الشعب المباشرين، في حين يبقى الإنخراط اختياريًا بالنسبة للسادة النواب والنواب السابقين والموظفين المتقاعدين.

تلك هي غاية هذا المقترح.





58 / 2018

إلى عناية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول مقترح قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب

المصاحيب: نص المقترح المؤلف من ثماني فصول مرفقا بشرح أسباب.









وبعد ،

























عملا بأحكام الفصل 62 من الدستور وبأحكام الفصل 135 من النظام الداخلي،

نحن أعضاء مجلس نواب الشعب الممضون أسفله نتقدم إليكم بمبادرة تشريعية تتمثل

في مقترح قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب.

ممثل المجموعة: 

| الإمضاء   | النائب            |   |
|---|-------------------|---|
|  | حيلارعة مرس       | 1 |
|  | ابن ساسم جبابي    | 2 |
|  | الهادي بن إبراهيم | 3 |
|  | الطيب الطاهر      | 4 |
|  | طارق القسبي       | 5 |
|  | يوسف الكويشي      | 6 |
|  | Abdellatif Chahmi | 7 |
|  | هيرو العلوحي      | 8 |

|   |                     |    |
|---|---------------------|----|
|    | مصطفى بن أحمد       | 9  |
|    | فهمى السامح         | 10 |
|    | سامي القحطاني       | 11 |
|    | أسامة الحسيني       | 12 |
|    | أحمد عماري          | 13 |
|    | أحمد الخضير العجيبى | 14 |
|    | سالم سيف            | 15 |
|    | رياض قسيه           | 16 |
|    | علي الواسفي         | 17 |
|    | هنا العماري         | 18 |
|   | أحمد السيد          | 19 |
|  | أحمد الأرودي        | 20 |
|  | أحمد الجمادي        | 21 |
|  | جبريل لثي           | 22 |
|  | أحمد الناصر         | 23 |
|  | البياعوش كسي        | 24 |
|  | بسمة الجبالي        | 25 |
|  | أحمد الجمادي        | 26 |
|  | أحمد الجمادي        | 27 |
|  | أحمد الجمادي        | 28 |
|  | أحمد الجمادي        | 29 |
|  | أحمد الجمادي        | 30 |
|  | أحمد الجمادي        | 31 |
|  | أحمد الجمادي        | 32 |

|  |                    |    |
|--|--------------------|----|
|  | مراجعة الحاسوب     | 33 |
|  | للمادة كورس دة عتو | 34 |
|  | مراجعة قرينة       | 35 |
|  |                    | 36 |
|  |                    | 37 |
|  |                    | 38 |
|  |                    | 39 |
|  |                    | 40 |
|  |                    | 41 |
|  |                    | 42 |
|  |                    | 43 |
|  |                    | 44 |
|  |                    | 45 |
|  |                    | 46 |
|  |                    | 47 |
|  |                    | 48 |
|  |                    | 49 |
|  |                    | 50 |
|  |                    | 51 |
|  |                    | 52 |
|  |                    | 53 |
|  |                    | 54 |
|  |                    | 55 |
|  |                    | 56 |

المركز الوطني  
 للتقنية  
 2016  
 مكتبة  
 مركز  
 الوطني  
 للتقنية